



خلال ندوة نظام الحماية من الإيذاء

«حقوق الإنسان» تؤكد أهمية توثيق حالات الإيذاء وتحسين آلية مواجهتها

حقوق - هيئة التحرير

خطت المملكة العربية السعودية خطوات واسعة ونجلات نوعية متميزة في مجال حقوق الإنسان بشكل عام وفي قضايا الحماية من الإيذاء بشكل خاص، خاصة بعد صدور نظام الحماية من الإيذاء ولائحته التنفيذية، فقد أنشأت سبع عشرة لجنة حماية موزعة على مختلف مناطق المملكة، وموّعاً للحماية على شبكة الإنترنت، إضافة إلى إنشاء مركز تلقي البلاغات لاستقبال بلاغات العنف والإيذاء ضد المرأة والطفل دون سن الثامنة عشرة، وإصدار سلسلة مطبوعات الحماية الاجتماعية، وإعداد الدراسات العلمية عن العنف الأسري، وإقامة ورش عمل توعوية بآثار العنف الأسري، وإطلاق الحملات التوعوية للتوعية بآثار العنف الأسري، وإقامة ملتقيات لرؤساء لجان الحماية الاجتماعية لمناقشة أوضاع العمل مع حالات الحماية الاجتماعية، إضافة إلى توقيع عدد من مذكرات التفاهم في موضوعات البرامج التدريبية لموظفي وموظفات الحماية الاجتماعية، ومراكز الإيواء للحالات المتضررة والمحتاجة للإيواء، والإعداد لاستراتيجية الوطنية الشاملة للحد من مشكلة العنف الأسري.



العيّان: المملكة تبذل جهوداً كبيرة ومتّمِيزة في مواجهة مختلف مظاهر الإيذاء.

الصالحة أو الضرب المضر جسدياً ونفسياً». وشدد على أهمية توثيق الحالات التي تتعرض للإيذاء وما تم بشأنها، مطالباً بتحسين آلية المواجهة مع مختلف أنواع الإيذاء، موضحاً أن المملكة تبذل جهوداً كبيرة ومتّمِيزة في مواجهة مختلف مظاهر الإيذاء انطلاقاً من المرتكزات الشرعية والثوابت الأساسية التي قامت عليها البلاد منذ تأسيسها على يد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود - رحمه الله. وأشار إلى أن الحكومة الرشيدة حرصت على رعاية أفراد المجتمع من الإيذاء، بما في ذلك في المدرسة بوصفها المؤسسة التربوية التي يقضى فيها الطلاب والطالبات جل وقتهم، مبيّناً أن هناك أنظمة قضائية تحفظ حقوق المرأة والطفل لكونها الفئات الأكثر عرضة للإيذاء سواء الجسدي، أو النفسي، أو الجنسي.

ولفت رئيس هيئة حقوق الإنسان النظر إلى أن المملكة أعدت البرامج الصحية والتربوية والنفسية والاجتماعية بهدف إعادة تأهيل من يتعرضون للإيذاء للمجتمع، بما يتسمّ بثوابتها الشرعية، ويتماشى مع المعاهدات والمواثيق الإقليمية والدولية التي انضمت إليها هيئة حقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار وانطلاقاً من دورها في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات، ونشر الوعي بها والإسهام في ضمان تطبيقها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، نظمت هيئة حقوق الإنسان ندوة «نظام الحماية من الإيذاء دور الجهات الحكومية والأهلية في تطبيقه» التي دشنها معالي رئيس الهيئة الدكتور بندر بن محمد العيّان، بحضور معالي رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام الشيخ محمد فهد العبدالله، وعدد من مسؤولي الجهات الحكومية في المملكة ذات العلاقة بالجوانب التربوية والنفسية، والاجتماعية، والأمنية.

وألقى معالي رئيس الهيئة الدكتور بندر بن محمد العيّان كلمة في مستهل أعمال الندوة أكد فيها أهمية هذه الندوة في تبادل الرأي بين الجهات الحكومية والأهلية حول الإشكاليات التي تعاني منها لتطبيق نظام الحماية من الإيذاء، مبيّناً أن الهيئة أنهت مؤخراً دراسة علمية تبحث موضوع «العنف الأسري في المملكة في إطار حقوق الإنسان» تصب في صالح حل الواقع الذي تواجهه الجميع في صد الإيذاء.

وقال الدكتور العيّان «نحمد الله أن ما يميز مجتمعنا هو المحافظة على القيم الإسلامية والتراث الأسري الملتزم بأمر الله ونواهيه وفي مقدمة ذلك رعاية الأسرة لأطفالهم والعناية بحقوقهم كالالتزام فطري وأخلاقي قبل أن يكون التزاماً نظامياً، إلا أنه وللأسف الشديد يجهل البعض كثيراً من حقوق الطفل فيتعدى عليها دون أو ينتهكها عمداً لأسباب متعددة متجلّلاً التزاماته الدينية والأخلاقية، الأمر الذي يعكس سلباً على حياة الطفل مدى حياته، ومن ذلك الحرمان من الأوراق الثبوتية الرسمية أو التعليم أو الرعاية الصحية أو تعريضهم للعمقوبات النفسية التي تمنعها الشريعة الإسلامية والأنظمة النافذة، وهو ما يشكل ضرراً بالغاً بحاضر الطفل ومستقبله وخاصة ما يتعلق بتعليمه وتشريعاته التنشئة الإسلامية



صلاحيات جديدة

كشفت مديرية وحدة الحماية الاجتماعية والضيافة بوزارة الشؤون الاجتماعية موضى الزهراني في سياق ورقة عمل قدمتها في الجلسة الثانية من «ندوة نظام الحماية من الإيذاء، ودور الأجهزة الحكومية والأهلية في تطبيقه»، عن حصول لجان الحماية على صلاحيات جديدة تخلوها حماية الحالات التي تتعرض للإيذاء من النساء والأطفال دون الرجوع لإمارات المناطق كما في السابق، مضيفة أنهم حصلوا على الضوء الأخضر ب مباشرة أية حالة تتعرض للعنف الأسري وإيداعها فوراً في دور الرعاية التابعة للوزارة، وهو ما تنص عليه المادتين ١٤، ١٥ من نظام

الحماية من الإيذاء الذي بدأ العمل في تطبيقه.

وأوضحت الزهراني أن وزارة الشؤون الاجتماعية طلبت من وزارة العدل تخصيص قضاة للبت في قضايا الإيذاء والعنف بسرعة، كيلا تتأخر لأوقات طويلة، مشيرة إلى أنهم لا يزالون يعانون من مشاكل المرضى النفسيين ولم يتم احتواoهم وإيجاد حل لهم بعد.

آليات الحماية من العنف

من جانبه، أشار مدير إدارة حقوق الإنسان في مديرية الأمن العام الرائد سعيد المري في ورقة عمل بعنوان «جهود الأمن العام في الحماية من الإيذاء» إلى آليات المديرية للحماية من العنف، والمتمثلة في استحداث إدارة لحقوق الإنسان بالأمانة العامة، إضافة إلى عضوية الأمن العام في ١٧ من لجان الحماية الاجتماعية في المملكة، واستقبال حالات الإيذاء على الرقم ٩٩٩.

وكشف المري عن استقبال الأمن العام ٢٠٢٤ بلاغاً عن حالات تعرضت للإيذاء خلال العام الماضي، و١٢٢٦ بلاغاً في خمس سنوات، لافتاً إلى أن أبرز المعوقات التي تواجههم عدم الوعي بنظام الحماية من الإيذاء،

المشاركون أجمعوا على ضرورة التزام الجهات المعنية بتنفيذ بنود نظام الحماية من الإيذاء.

وأشاد خلال كلمته بإقرار مجلس الوزراء نظام حماية الطفل الذي يؤكد حرص حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - على حماية حقوق المواطن والمقيم بكافة مراحل حياته انطلاقاً من مبادئ الشريعة الإسلامية السمححة وما يتواافق معها من وثائق حقوق الإنسان والاتفاقيات التي وقعت عليها المملكة العربية السعودية بهذا الشأن، كما أنه يأتي استكمالاً لمنظومة التشريعات الوطنية في حماية الطفل التي كان منها نظام الحماية من الإيذاء، وسيعمل هذا النظامان معاً على تعزيز حقوق الطفل وحمايته من الإيذاء أيّاً كان مصدره أو نوعه.

وأكمل المشاركون في الندوة على الدور الفاعل لنظام الحماية من الإيذاء، وأهمية التزام كافة الجهات المعنية بتنفيذ بنوده لتحقيق الغايات والأهداف التي تضمنتها المادة الثانية في النظام والتي تشمل توفير الحماية من الإيذاء، وتقديم المساعدة بالمعالجة الاجتماعية والنفسية والصحية ومساءلة ومعاقبة المتسبيب، إضافة إلى نشر الوعي، والتعريف بأثار الإيذاء، ومعالجة الطواهر السلوكية التي تتبّع عن وجود بيئة لحدوث حالات الإيذاء مع إيجاد آليات علمية وتطبيقية للتعامل مع الإيذاء بمختلف أشكاله.



الشدي: نظام حماية الطفل من الإيذاء يساهم في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

أردننا أن نضعها بين أيدي المسؤولين عن تنفيذ الأنظمة وأن تكون جرساً لكل مهتم ومنطلق لإجراء دراسات أكثر ومتتابعة لتنفيذ الأنظمة وتشجيع المؤسسات التعليمية والبحثية، لإجراء مثل هذه الدراسات وأن يكون عملنا مبنياً على دراسات منهجية واضحة ومحددة وألا تكون بشكل عشوائي، كما وجه شكره لوسائل الإعلام في إيصال الصورة الكاملة للمجتمع والجهات المسؤولة، فهناك حالات قد لا تصل إلينا، وبالتالي العملية تكاملية وتجمع وترتاضاف الجهد في إيجاد الحلول الناجحة لها، ليس فقط من خلال الأجهزة التنفيذية، وإنما أيضاً من خلال جميع أفراد المجتمع.

من جانبه قال الدكتور إبراهيم الشدي المتحدث الرسمي باسم حقوق الإنسان، إن الأعداد التي تملكها الهيئة حول حالات العنف قليلة جداً عن الواقع، والسبب يعود إلى أنه لا تصل إلى الهيئة حالات العنف مباشرة، فهناك جهات تعامل مع البلاغات مباشرة، والهيئة هي الخط الثاني، إذا لم تقم أي جهة من الجهات بواجبها في ضمان حقوق الإنسان، فممكن أن تصل إلينا، ولذلك الحالات التي تصلنا لا تعد مؤشراً للحالات الإيذاء.

وزاد أن من أهم أهداف الأنظمة التي تخص الحماية لكل أفراد المجتمع، أو نظام حماية الطفل من الإيذاء الذي صدر مؤخراً هو تعزيز ثقافة

وبعض العادات والتقاليد التي تمثل بيئة مناسبة للإعتداء، وعدم إلمام بعض المختصين بما نص عليه النظام، وصعوبة وصول هؤلاء لبعض الحالات بعد المسافة، أو عوررة الطرق، وقلة الإحصاءات التفصيلية الدقيقة عن حالة الإيذاء بالملكة.

دراسة لهيئة حقوق الإنسان

وقدم الدكتور خالد العواد خلال دراسة أعدتها «هيئة حقوق الإنسان» بعنوان «ظاهرة العنف الأسري في المملكة في إطار حقوق الإنسان» عدداً من المحاور التي تشير إلى وجود صعوبات في الحصول على الإحصاءات الرسمية لعدد حالات العنف، قائلاً «يوجد في المملكة ٢٧ دراسة فقط تختص بالعنف الأسري على مدى ٢٢ عاماً، ولم تكن علمية، وإنما رسالات جامعية بهدف نيل درجات متقدمة من التحصيل الأكاديمي، وانهم الدكتور خالد العواد مقدم الدراسة الجهات الرسمية في تضارب الإحصاءات وعدم دقها ويعزى ذلك إلى عدم دقة الرصد من قبل المدخلين أو عدم وصول الإحصاءات من الجهات المختلفة، إذ بلغ عدد حالات العنف الأسري التي تلقتها وزارة الداخلية خلال ٥ أعوام ١٢٦٧ قضية، بينما بلغت الحالات بحسب إحصائيات وزارة العدل ١١١٠ قضايا عنف ضد المرأة خلال ٣ أعوام، و ٣٧٢ قضية عنف ضد الأطفال خلال ذات الفترة.

وأضاف العواد أنه لم يمكن فريق عمل الدراسة من الحصول على المعلومات والبيانات من الجهات الحكومية عن ظاهرة العنف الأسري، وذلك لأن الإحصاءات المتاحة من الجهات الرسمية أثبتت تضارب هذه الإحصائيات وهي لا تشكل حقيقة حجم ظاهرة العنف الأسري بالمجتمع لأسباب اجتماعية وتنظيمية.

وتحول هذه الدراسة أكد الدكتور العيبان قائلاً: «نحن في هذه الدراسة



استراتيجية للتعامل

فيما كشف وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للتنمية الاجتماعية الدكتور عبدالله اليوسف عن طرح مناقصة لبرامج توعوية بقيمة ٢٠ مليون ريال، إضافة إلى وجود استراتيجية للتعامل مع العنف الأسري والإيذاء بشكل كبير. وأقر الدكتور اليوسف بوجود حالات اعتداء على بعض مستفيدي دور الرعاية على مستوى المملكة من قبل أهاليهم، وتعرض تلك الدور ما بين فترة وأخرى إلى محاولة اقتحام بسبب قلة الحراسات الأمنية، مؤكداً السعي إلى زيادة عدد الحراسات الأمنية لحماية مستفيدي الدور وطواقمها من أخصائيين وغيرهم.

وخرجت الندوة بعدة توصيات كان من أهمها:

- ١ - التأكيد على الدور الفاعل لنظام الحماية من الإيذاء، وأهمية التزام كافة الجهات المعنية بتنفيذ بنوده لتحقيق الغايات والأهداف التي تضمنتها المادة الثانية في النظام والتي تشمل توفير الحماية من الإيذاء، وتقديم المساعدة بالمعالجة الاجتماعية والنفسية والصحية ومساءلة ومعاقبة المتسبب، إضافة إلى نشر الوعي، والتعريف بأثار الإيذاء، ومعالجة الطواهر السلوكية التي تتبىء عن وجود بيئة لحدوث حالات الإيذاء مع إيجاد آليات علمية وتطبيقية للتعامل مع الإيذاء بمختلف أشكاله.
- ٢ - بناء جسور التواصل والثقة بين كافة الجهات المعنية والشركاء في تنفيذ الحماية من الإيذاء، من خلال اعتماد خطة اتصال دورية بين كافة الجهات: التربوية، والطبية، والاجتماعية، والأمنية، ومنظمات المجتمع المدني لغايات توثيق التعاون وتنسيق الجهود المشتركة لتحقيق أهداف النظام.

- ٣ - ضرورة دراسة منظومة التشريعات، والمواد القائمة في نظام الحماية من الإيذاء، وتحديد مجموعة التشريعات التطويرية الخاصة بتعزيز قدرات النظام، وتمكين الجهات المعنية بالتنفيذ، وخاصة فيما يتعلق بمفاهيم ومصطلحات الإيذاء، والإهمال، وحماية العاملين مع حالات العنف.

حقوق الإنسان، فمعظم ما يتم من انتهاكات للأسرف الشديد للمرأة أو الطفل يتم بسبب تدني ثقافة حقوق الإنسان، فهذه الأنظمة تسعى لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان والحد من بعض التجاوزات التي تحتاج إلى تنظيم شريعي يمنع مثل هذه الاعتداءات، معتقداً أنه سيكون لها أثر في رفع ثقافة حقوق الإنسان أو من خلال تطبيق بعض من العقوبات الرادعة لمن يمارس العنف، مشيراً إلى أن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان والهيئة العمل بينهما تكامل وليس تناقضاً، فالجمعية نبتت من المجتمع، والهيئة عين الدولة في مدى تطبيق الجهات الحكومية أنظمتها وإجراءاتها.

وقد عبر د. الشدي عن سعادته وتقاؤله بإقرار قمة مجلس التعاون للإعلان الخليجي لحقوق الإنسان خلال دورة المجلس الأخيرة في الدوحة، مضيفاً أن هذا الإعلان يؤكد حرص واهتمام دول مجلس التعاون على تعزيز ثقافة حقوق الإنسان وضمانها من أفراد المجتمع فيما بينهم ومن الجهات المعنية بأي حق من حقوق الإنسان.

وأشار إلى أن إصدار الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان يتفق مع مصادقة دول مجلس التعاون على العديد من الوثائق الدولية والإقليمية في مجالات حقوق الإنسان ويتسق مع صدور إعلانات مماثلة من تجمعات إقليمية يظهر من خلالها اهتمام العالم بشكل عام بتوفير وضمان حقوق الإنسان.

**اليوسف: الشؤون الاجتماعية
طرحت مناقصة لبرامج توعوية
بقيمة ٢٠ مليون ريال.**



الزهراني: حصلنا على صلاحيات جديدة تزيد من حماية النساء والأطفال من الإيذاء.

- ٤ - أهمية شمول نظام الحماية من الإيذاء على ماهية إعادة تأهيل المتبين في حالات الإيذاء لضمان المعالجة الاجتماعية والنفسية بما يكفل عدم تكرار هذه الحالات.
- ٥ - ضرورة توفير قاعدة بيانات موحدة ومحدثة لكافة حالات الإيذاء والحماية منه، وتطوير محتوى إلكتروني لتلقي بلاغات الإيذاء مدعم بتقنيات التواصل المباشر المباشر مع الجمهور، وتقنيات الاتصال بين الجهات المعنية بتنفيذ نظام الحماية من الإيذاء.
- ٦ - بناء الكفاءات البشرية المؤهلة في مجال الحماية من الإيذاء في كافة الجهات المعنية بتنفيذ نظام الحماية من الإيذاء، ودعمها بالفرق المتخصصة، إضافةً لتصميم المحتوى التربيري والتأهيلي، وإعداد الكفاءات البشرية في دور الحماية، وتكثيف عقد ورش العمل، ومجموعات العمل المركزية، والفعاليات المساندة من مؤتمرات ولقاءات وندوات بحضور ومشاركة كافة الجهات الحكومية والأهلية المعنية بتطبيق نظام الحماية من الإيذاء.
- ٧ - تعزيز الدور التوعوي لكافة الجهات المعنية، والشركاء، ومنظمات المجتمع المدني، وإشراك القطاع الخاص، وذلك من خلال المحتوى والنشر وتنويع برامج التوعية، وتوسيع نطاقها بالاستناد إلى القيم الشرعية والnazamia (الدولية والمحلية) والثقافية المجتمعية الأصيلة.
- ٨ - دعم وتشجيع إجراء البحوث، والدراسات المتخصصة في مختلف المجالات التشريعية والنظمية والاجتماعية والنفسية المرتبطة بحالات الإيذاء، وبنظام الحماية من الإيذاء.
- ٩ - إنشاء دور الحماية والإيذاء في مختلف مناطق المملكة، وتعزيزها بالكوادر المؤهلة، والموارد اللازمة، والبرامج والمبادرات المتنوعة، وتشجيع دور المجتمع في قيام منظمات المجتمع المدني من الجمعيات وغيرها المعنية بقضايا الحماية من الإيذاء ضمن برامج المسؤولية الاجتماعية.
- ١٠ - أهمية دراسة ومراجعة اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء وخاصة فيما يتعلق بأليات التعامل مع الحالات التي لا يمكن إعادة استيعابها ودمجها بأسرها بعد فترة الإيواء، وما يتعلق باستجابة الجهات المختصة في حماية الضحايا، وأليات التعامل مع حالات الإيذاء بشكل عام.
- ١١ - أهمية إطلاق الحملات الإعلامية والإعلامية والبرامج التوعوية والتشفييفية المعنية بالثقافة المجتمعية تجاه حقوق الإنسان وحمايته من الإيذاء، ودور المجتمع في مساندة جهود الجهات المعنية بتنفيذ النظام، وتوجيه هذه الحملات بشكل مباشر في القطاعات المستهدفة على مستوى الأسرة، والمؤسسات التربوية والتعليمية والمجتمع بشكل عام مع أهمية بناء الثقة مع الجمهور في نجاعة الحلول المقدمة لمشكلات الإيذاء.
- ١٢ - تطوير البرامج الوقائية في مجال الوقاية من الإيذاء بالدراسات التشخيصية والمبادرات التنفيذية لمعالجة مسببات دوافع الإيذاء، وتداركها قبل وقوعها على المستوى الأسري والمجتمعي.
- ١٣ - الإفادة من التجارب الإقليمية والعالمية في مجال الحماية من الإيذاء واستخلاص الدروس المستفادة والنماذج القابلة للتطبيق وتوطينها بما يتاسب مع خصوصية المجتمع السعودي.

